كما يرجع بثمنها لا بالحق الذي اخذ منه المستحق لانه لزمه للاستيفاء منه فعها
فلا يرجع به وفيه خلاف الشافعي **كتاب الاقرار** هو اقرار بثبوت حق عليه قال
صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة فقال قر الشيء اذا
ثبت وفي الشرع هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء
وحقه ان يذكر ههنا لابعد قوله فحكمه ظهور المقربه لان الاشباه في ان الاقرار
هنا انشاء لا في ان حكمه انشاء فصح الاقرار بالخمر للمسلم لو كان الاقرار انشاء
وحكمه الثبوت لما صح ذلك لانه لا يصلح تمليك الخمر للمسلم لابطلاق او عتق مكرها
ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر مكلف ترك
قيد الحرية لعدم الحاجة اليه في صحة مطلق الاقرار انما الحاجة اليه في صحة الاقرار
مطلقا والفرق واضح بحق معلوم او مجهول صح لما عرفت انه اظهار لما عليه من الحق
وقد يكون ما عليه مجهولا ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق مع حلفه ان
ادعى المقر له اكثر منه بلا حجة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب
في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة هذا عنده لان العشرة اكثر ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ
فيصرف اليه وقالا لا يصدق في اقل من مائتين وكذا دراهم درهم كذا في الهداية
وفي التتمة والخانية لو قال كذا دينارا عليه ديناران لان كذا كناية عن العدد
واقل العدد اثنان ويرد عليه ان هذا هو العدد اصطلاحا والكناية بكذا لا يختص به
كما لا يخفى وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن العددين
واقل عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لا نظير له سواه ومع
واو فماية واحد وعشرون وان ربع اي مع الواو زيدت الف وعلي وقبلي اقرار
بدين لان على صيغة ايجاب وقبلي ينبئ عن الضمان وصدق ان وصل به وهو

وديعة

وديعة وان فصل لا لان اللفظ يحتمل مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق
موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي
امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني
منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار لان الهاء
في الاول والثاني كناية عن المذكور في الدعوي والتاجيل انما يكون في حق واجب والقضاء
يتلو الوجوب ودعوي الابراء كالقضاء وكذا دعوي الصدقة والهبة لان التمليك يقتضي
سابقية الوجوب وكذا دعوي الحوالة لانها تحويل دين وبلا ضمير لا اي لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الي المذكور فيكون كلاما مبتداء فلا يلزمه شئ وماية ودرهم كلها
دراهم وفي ماية وثوب وماية وثوبان تفسير الماية والمرجع في تفسير الماية اليه
وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان الماية مبهمة والدرهم معطوف عليها
بالواو العاطفة بلا تفسير لها فبقيت الماية على ابهامها كما في الثاني وجه الاستحسان
وهو الفرق انهم يستثقلون تكرار الدرهم فيما يكثر استعماله وذلك في الاثمان
والمكيل والموزون وفيما عداه بقي على الحقيقة وماية وثلثة اثواب كلها ثياب
لان الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة
اليه والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم وكذا قوله وسيف جفنه وحمايله
ونصله وحجلة وهي بيت مزين بالثياب والسرر العيدان والكسوة وتمر
في قوصرة اياهما كثوب في منديل او في ثوب وثوب في عشرة اثواب هذا عند ابي يوسف
وقال محمد احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فامكن
حمله على الظرف ولابي يوسف ان في قد يكون بمعنى البين فلا يجب بالشك والاصل
براءة الذمم وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وقال زفر عشرة وقال الحسن
يلزمه خمسة وعشرون وقد مر في كتاب الطلاق وبينه مع عشرة وفي من درهم
الي عشرة وما بين درهم الي عشرة عليه تسعة هذا عنده لان الاصل في الغاية

Copyright © King Saud University